

#فتاوى_الزامل | الايجاب والقبول في النكاح بضغط زر الموافقة بدل اللفظ

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم ضغط الزر بالموافقة في الايجاب والقبول بدا اللفظ اللفظ في عقد النكاح يعني ينظر فيها المراد بهذا اذا كان هناك يعني يعني ضغط الزر ونحو ذلك الاظهر والله انه لا يجوز لو انه مثلا يكون اتفاق على ضغط الزر مثلا بان يقول الولي يكون مكانه -

[00:00:00](#)

قد زوجتك مثلا ويضغط الزوج آآ زر ويكون مكان قبلت الاظهر والله لا يصح لا يصح بهذا لان عند اهل العلم ان من لم من كان قادر على النطق فيجب عليه ان يزوج نطقا يقول - [00:00:26](#)

فوجتك ويقول قبلت ولهذا نستثنى الاخرس بالاشارة بالاشارة في الايجابي وفي القبول. فاذا كان الاخرس لا يجزئه الا الاشارة في هذه الحال فكون الناطق اه من باب الناطق انه لا يجزئ اه من باب اولي وهذا هو ظاهر النصوص وظاهر - [00:00:46](#)

[00:01:12](#) الادلة -